التركة بينهم بعد تحقق الاخراج فالحكم ح اي حين وقع التصالح بينهم بشيء
معلوم على اخراج بعض من الورثة ان يطرح سهام ذلك البعض من التصحيح
ثم يقسم الباقي من التركة على سهام الباقين كما اذا تركت الزوجة زوجها
واما وعما فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من بينهم فالحكم عند
ذلك ان يطرح سهام الزوج التي هي النصف من التصحيح وهو الثلثة ويقسم
الباقي من التركة من بدل الصلح بين الام والعم بقدر سهامهما فسهام الام
اثنان من الستة وسهام العم واحد فيقسم التركة على ثلثة اسهم سهمان
للام وسهم للعم **باب الرد الى اخره** الرد في اللغة الرجوع
والصرف وفي اصطلاح عرفه المص بتعريفين احدهما ان الرد ضد العول
لان العول هو ان يزاد السهم على المخرج عند ضيقه والرد ان ينقص المخرج
على السهام عند نقدان ذوي السهم بعد اخذ من اخذ منهم سهامه فيكونان
متضادين او نقول ان تحقق التضاد بينهما من حيث ان نصيب ذوي الفروض
ينقص بالعول ويزاد بالرد ويجوز ان يكون قوله وهو ضد العول
حكما متضمنا للتعريف ومستلزما له والتعريف الثاني ما فضل عن فرض
ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبات يرد على ذوي الفروض بقدر

حقوقهم

حقوقهم من النوع الاول والثاني الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما
وان كانا من اصحاب الفرايض وهذا القول قول جميع الصحابة رضي الله عنهم
اجمعين وبه اخذ اصحاب ابي حنيفة رحمه الله وقال زيد بن ثابت كل
ما فضل من فرض ذوي الفروض عند انتفاء المستحق له فلبيت المال
وبه اخذ مالك والشافعي رحمهما الله واذا عرفت هذا فاعلم ان مسايل
الرد اربعة المسئلة الاولى ان يكون في المسئلة من يرد عليه من جنس
واحد ولا يكون فيها من لا يرد عليه فالحكم ح ان يجعل مسئلتهم من رؤسهم
كما اذا ترك الميت بنتين فاصل المسئلة من ثلثة ثلثاها اثنان للبنتين وما بقي
واحد فيرد عليهما ومن يرد عليه في المسئلة من جنس واحد وليس فيها
من لا يرد عليه فيجعل المسئلة من رؤس من يرد عليه ورؤسهم اثنان فيجعل
المسئلة من اثنين وعلى هذا القياس في مسئلة اختين وجدتين والمسئلة
الثانية من الرد هي ان يكون في المسئلة من يرد عليه جنسين فصاعدا مع عدم من لا يرد
عليه فالحكم ح ان يجعل مسئلتهم من سهامهم كما اذا ترك اختا لام وجدتين فالمسئلة
من اثنين لان سدسي الستة اثنان فلو كان في المسئلة سدس وثلث فا
المسئلة من الثلثة ولو كان نصف وسدس فالمسئلة من اربعة ولو كان فيها ثلثان وسدس او نصف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)